

٥١- شرح تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لابن سعدي

سعدي

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصل على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

هذا اليوم يوم الجمعة الموافق الثاني عشر من شهر صفر من عام ستة واربعين واربع مئة والفقير للهجرة درسنا في التفسير والكتاب الذي بين ايدينا هو تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ - 00:00:20

العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى. هذا الكتاب هو خلاصة خلاصة تفسير الشيخ رحمة الله جمع خلاصته تفسيره في هذا. وجعله على طريقة الفصول والابواب. يعني كانه مثل كتب احكام - 00:00:40

القرآن الا انه بدأ في الاول فيما يتعلق بالعقائد والتوحيد والاصول ثم دخل على يعني على اصول الشريعة الصلاة والزكاة والصوم والحج ثم بعد ذلك المعاملات البيوع ونحوها ثم الان وصلنا الى ما يتعلق بالنكاح وتوابعه من الاحكام - 00:01:00

يقول الشيخ رحمة الله قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. الى اخر الآيتين - 00:01:30

الثالثة والرابعة من سورة النساء. يقول لما بين الباري على لما من البارح على عباده بالنكاح قدوا واباحه شرعا. بل احبه ورضي ورضيه عليه شف قال من به قدوا واباحه شرعا. يعني قد - 00:01:50

ان الله قدر تقدير كوني وشرعي ان يشرع النكاح ويقدم بحيث انه يخلق ذكرا وانثى. واذا خلق الذكر والانثى حصل بينهما التزاوج. فهذا التقدير الذي ذكره قدوا ثم قال واباحه شرعا يعني اباح النكاح وحرم الزنا يعني التواصل بين - 00:02:20

الرجل والمرأة قد يكون محرا قد يكون مباحا. فقال هذا طريق مباح وهو الزواج. ثم عاد ندخل مسألة الزواج هل هو دائمًا مباح او يكون واجبا؟ او يكون مكروها او يكون محرا احيانا. حتى قال بعض اهل - 00:02:50

العلم يعني الاحكام التكليفية الخمسة تدور على النكاح. يعني قد يكون واجبا. قد يكون مستحبًا قد يكون مكروها قد يكون محرا قد يكون مباحا. والاصل فيه رباح. الاصل فيه الاباحة. يعني النكاح مثل الأكل والشرب - 00:03:10

يحتاج اليه الانسان الاصل فيه الاباحة. يقول ان الله احبه ورضيه. كما قال صلى الله عليه وسلم قال حبوا حب لي من النساء يعني من احبه ورضيه وحث عليه بما يتربت عليه من المصالح الكثيرة - 00:03:30

رتب عليه احكام ايه يقول لما من به رتب عليه احكاما كثيرة وحقوقا متنوعة احكام يعني احكام كثيرة احكام النكاح يعني سواء قلنا حكم النكاح عاما او الحكم المتعلق بتغيرات النكاح. يعني حكم العشرة حكم كذا حكم كذا. يعني هذى يسمى احكام احكام النكاح - 00:03:50

قالوا الحقوق قال حقوق الزوج على زوجته والعكس حقوق الزوجة على زوجها متنوعة تدور كلها على الصالح على واصلاح احوال الزوجين ودفع الضر والفساد. يعني هي هذه يعني بأنه يقول ان - 00:04:20 مشروعية النكاح للصلاح والاصلاح. وبعد عن الضر والفساد. وهي من محسن الشريعة والشريعة كلها محسن وجلب للمصالح ودرء

للمفاسد. طيب هذا الان يتكلم الشيخ عن عن النكاح بشكل عام سواء يعني - 00:04:40

قلنا من حيث تقدير او يعني او من حيث الشرع. طيب. يقول تعالى هنا وان خفتم الا تقصد يقول تقطروا اي تقطروا بحق النساء اليتامي اللاتي تحت حجوركم وولايتكم لعدم محبتكم اياه ايها فاعدلوا الى غيرهن. ايش علاقه اليتامي - 00:05:00 ها يا شيخ ايش علاقتي؟ هو يقول هنا حقوق النساء اليتامي ليس خص اليتامي؟ لماذا شف هذا اذا بغيت تفهم دائما هذى قاعدة مهمة في التفسير تفتح لك ابواب تعينك على فهم التدبر والتفسير قاعدة - 00:05:30

تسمى قاعدة السياق القرآني. يعني جاءت في سياق لازم تعرف هذا السياق وش هي؟ يعني القرآن يسوق الآيات سياقا الان هنا لما ترجع الآية اللي قبلها واتوا اليتامي اموالهم ولا تبدل الخبيثة بالطير ولا تأكل اموالهم - 00:05:50 الى انوار انهم كانوا حوبا كبيرة. ثم قال وان خفت لما ترجع الى سبب النزول كان الرجل تكون عنده اليتيمة فيربيها تكيل مثلا يتيما من اقاربه ابنة عمه او ابنة خالته يعني ليست من محارمه فيربيها في - 00:06:10

فاذما كبرت اراد ان يتزوجها فكانت الجاهلية ما يقطرون لها يقول انا رببها وهذى من احدى بناتي ليس لها ولد يعني يحتاج الى ان يدافع عنها ولا شيء فيأتون يأخذونها بأي شيء يعني ما يقصد - 00:06:30 بالمهر ولا ايضا لا بالمهر ولا بالقسمة ولا باي شيء ولا فما يبالون بها لانها يعني ضعيفة يتيمة وتركت عنده وعرفها وعرف قال انت امس يتيمة والآن تبين اعطيك حق من انت؟ ثم يعني يهينونها فقال - 00:06:50

سبحانه وتعالى ان خفتم الا تقطروا في اليتامي ابتعد عنها لا تتزوجها. دور غيرها ابحث عن غيرك. فانكروا ما طاب لكم من النساء مفتوح المجال امامك. لا تدخل نفسك في مثل هذا الامر. شف ولذلك الشيخ قال شف قالوا ان ختم الا تقطروا في اليتامي. اي تقوموا بحق النساء اليتامي اللاتي - 00:07:10

تحت حجوركم. شايف؟ وولايتكم. حتى بعضهم لو لم تكن تحت حجرك. تذكر له يتيمة. يريد ان يتزوج في بيت ما فيذهب اليها ليه؟ ليش يختارها؟ يقول يتيمة ليس لها اب ولا اخوة ولا شيء. ولا قد يكون لها ليس لها ام ايضا - 00:07:30 فيأخذها حتى يتتحكم بها. فهذا لا يجوز يعني هي وغيرها سواء يعني لما كان لها اب يدافع عنها واذا لم يكن لها احد لا تقصد هذا الظلم. قال شف قال اللاتي في حجوركم وولايتكم لعدم - 00:07:50

ايها فاعدلوا الى غيرهن قد لا تكون في بينك وبين المحبة لكن لما كانت عنده في البيت اردت ان تتزوجها طيب يقول فانكروا ما طاب لكم من النساء اي ينبغي ان تختاروا منها الطيبات في انفسهن اللاتي تطيب - 00:08:10 الحياة باتصال بهن. الجامعات للدين والحسب والعقل والاداب الحسنة وغير ذلك. من الاوصاف الداعية لنكاحهن. شف كلمة الشيخ وقف عندها واستخرج منها ما يعني تكتروا ما طاء؟ معناها فانكروا الطيبة من النساء ما هي - 00:08:30

طيبة التي اريد ان اتزوجها ما ما مواصفاتها؟ قالت للشيخ طيبة في نفسها يعني من اسرة طيبة اصيل طيب تطيب لكم الحياة معها. والتي جمعت بين الدين والحسب. يعني ذات حسب ودين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وعقل - 00:08:50 والعقل والاداب الحسنة وغير ذلك من الاوصاف الداعية لنكاحنا. شف ما ذكر الشيخ المأذن. يعني يعني الدين والحسد لا شك ان له وايضا الاخلاق العقل والاداب الحسنة هذه هذه من دواعي - 00:09:10

نكاح المرأة تكون ذات دين ذات حسب ذات خلق وادب وعقل هذه هي التي يعني يقول فهذا يعني كلمة ما طاب لكم. يعني فانكروا الطيبات. او الطيبة من النساء وفي هذه الآية الحث على على الاختيار قبل الخطبة وانه ينبغي الا يتزوج الا - 00:09:30 الجامدة للصفات المقصودة بالنكاح. فان النكاح يقصد لامور كثيرة ومن من اهمها كفاءة البيت والعائلة حسن التدبير وحسن التربية واهم صفة هذا النوع الدين والعقل. فاذا كانت ذات دين وخلق مثل الرجل اذا اثركم من ترضون دينه - 00:10:00

وخلقه. فالمرأة والشيخ يقول ماذا؟ يقول ينبغي التحري والاختيار قبل الخطبة. ما تزوج تتزوج سألت عنها. طيب ويقصد به ايضا احسان الفرض والسرور في الحياة. وعمدة هذا حسن الاخلاق الظاهرة وحسن - 00:10:20 الخلائق الباطنة قال حسن الاخلاق الظاهرة هذا واضح اخلاق ظاهرة امامك وخلائق باطنية قد يقصد الخلائق يعني نفس الشيء

لكنها اخلاق باطنية يعني عندنا اخلاق الاخلاق قد تكون باطنية ما تظهر امام الناس جميعا. وهناك اخلاق ظاهر فيقول ان تكون جامعة بين هذا وهذا. قال - 00:10:40

ويقصد به نجابة الاله. شرفهم واساسه الحسن والنسب الرفيع ولهذا اباح الشارع بل امر بالنظر لمن يخطبها ليكون على بصيرة من امره. يعني كما قال صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود. تكون ولودا. كيف اعرف انها ولود؟ من امها واحواتها - 00:11:10

واسرتها الودود المتحببة للزوج. طيب يقول مثني وثلاث اي من احب ان يتزوج اثننتين فليفعل. او ثلاثا فليفعل. او اربعا ولا يزيد على الاربعة. لأن الالية سبقت امتنان فلا يجوز الزيادة على غير ما سمي الله اجمعاعا. وذلك ان الرجل قد لا تندفع - 00:11:40 الرجل بالواحدة او لا يحصل مقصوده او مقاصده او مقاصده بها كما تقدم ان النكاح له عدة مقاصد فلهذا اباح الله له اباح الله له هذا العدد. لأن في الاربع غنية لكل احد الا ما ندر. ومع هذا - 00:12:10

اذا خاف من نفسه الجور والظلم بزيادة على الواحدة فليقتصر على الواحدة او ما ملكت يمينه التي لا يجب عليه لها قسم كالزوجات. هذه مسألة اتكلم عنها اهل العلم. هل الاصل في النكاح - 00:12:30 التعدد او الواحدة فمن خلال ظاهر الالية هذه التعدد. لانه قال لك تزوج معددا ثم اذا لم ولم تقدر تتحول الى الواحدة والواحدة جاءت بعد ذلك. فيقولون هو الاصل وبعدهم يقول لا الاصل الواحدة النبي صلى الله عليه وسلم تزوج واحدة ومكث معها مدة طويلة. وهي خديجة رضي الله عنها. ثم بعد ذلك - 00:12:50

عدد وللابل البداية واحدة ثم يعدد. على كل المسألة يعني كذا او كذا. من من استطاع من كان عنده قدرة مالية وايضا قدرة من حيث الشرع انه يقسم ويعطي كل كل ذي حق حقه ويعدل - 00:13:20

الذى خضع لنفسه الجوف وعدم العدل او عدم القدرة على النفقة فيبقى على واحدة والناس يختلفون والله سبحانه وتعالى لما كان الناس يختلفون في قدراتهم والمالية والقدرة ايضا البدنية اعطاهم الخيار الى اربع ولان الاربع - 00:13:40 فيها كفاية لو زاد ما يستطيع وهذى حكمة الله لما قصرهم على اربعة طيب يقول ذلك اي اقتصار على الواحدة. ذلك اسم الاشارة يعود الى اقرب الى اقرب مذكور. باقتصار على الواحد من الزوجات او ما ملكت اليمين - 00:14:00

ادنى الا تعودوا اقرب اقرب الى العدل. الا تعولوا اي لا تظلموا وتتجوروا. ويستفادوا من هذا المعنى ان ان تعرض العبد للامر الذي يخاف منه الجور والظلم وعدم قيام الواجب لو كان مباحا لا ينبغي له ان يتعرض له. شف هذى - 00:14:20

استنباط دقيق يقول في حياتي كلها اذا اذا رأيت شيء انك اذا دخلت فيه ستظلم وتتجور في اي شيء في مجالات الحياة ولو كان هذا المجال مباحا لا تدخل فيه لان يتربت على هذا الجور والظلم اثام عظيمة - 00:14:40

فاما كان هذا يتربت عليه اثام عظيمة فابتعد عنه. لا تدخل. سواء في عمل او في آآ اي شيء من احياء من مجالات الحياة. يعني الجور والظلم يقول وعدم القيام بالواجب ولو كان الامر مباحا. لا تدخل فيه - 00:15:00

بل يلزم السعة والعاافية. يقول انت في سعة وفي عافية. ما انت ملزم هذا مباح. في سعة وفي فان العافية خير ما اعطي العبد. ولما كان كثير كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمنهن حقوقهن. وخصوصا الصداق الذي يكون شيئا - 00:15:20

كثيرا دفعة واحدة يشق عليهم حثهم على ايتاء النساء. صدقاتهن اي اي مهورهن الصدقات جمع صدقة. والصدقة تسمى تسمى الصدقة والصدقة يسمى المهرة ونحن نحول طيب يقول نحولة ما معنى نحولة - 00:15:40

النحولة هي العطية. انحلك يعني اعطيك. النحولة العطية. قال اي عن حال عن حال طمأنينة وطيب نفس من غير مكر بخصم منه شيئا يعطيه عطية طيبة قال صدقات نحولة وفيها ان المهر للمرأة وان - 00:16:10

انه يدفع اليها او الى وكيلها ان كانت رشيدة او الى او الى وليه الى او الى وليه ان لم تكن رشدا وانها تملك بالعقد لانه اطافه اليها وامر باعطائه لها وذلك يقتضي - 00:16:30

الملك يعني الاصل انه لا يجوز للاب او الولي او العum او غيره ان يأخذ شيئا من مهر المرأة لا يأخذ اي ولا شيء. هذا المهر في اعطاء

المرأة حق للمرأة. هي تتصرف فيه. واتي - 00:16:50

النساء صدقائهم اتوا النساء صدقائهم اضافوا اليهن طيب يقول فان طبنا لكم عن شيء منه اي من الصداقة نفسها طابت نفسك طابت هي نفسها فان طبنا اي النساء طابت انفسهن اسقاط شيء - 00:17:10

او تأخيره او المحاباة في التغوط عنه. يقول هي الان ملك لها المهر لكن لو طابت نفسها بشيء قال بشيء وشيء هنا جاءت في سياق الشرط يقول الشرط قال فان - 00:17:30

طبن لكم عن شيء ولو كان قليلا. منه نفس طابت نفسها فكلوه. هنئا مريئا. يعني لو ان المرأة تنازلت لزوجها عن شيء من المهر او اعطته المهر كاملا قال خذ المهر هذا او خذ نصفهم او ربعة او اقل او اكثر - 00:17:50

فهذا اذا طالت نفسها يجوز. فدل على انها اذا لم تطب نفسها لا يجوز. يقول كلوه هنئا مريئا. لا تبع عليكم فيه ولا حرج. الشيخ قال هنئا يعني يعني به فلا يجد يعني - 00:18:10

لا يجد له اثرا سينا عليه. ومليئا مستساغا. كأنه شيء يؤكل. قل خذه كأنه يقال فكلوه. وهو لا لا يؤكل لا يجب ان يكون اكل فيكون من شدة يعني اباحتة كأنه شيء يؤكل اذا اكله الشخص لا يجد فيه لا لا يجد فيه - 00:18:30

اي اثر شيء عليه شف قال وكل من قال وهذا وفي هذا دليل على ان المرأة الرشيدة التصرف في مالها ولو تبرع وانه ليس لوليهما من الصداق شيء الا ما طابت به ما طابت نفسها به. نعم. وان - 00:18:50

اه اذا كانت رشيدة ويؤخذ من وبيؤخذ من الامر بنكاح ما طاب من النساء تحريم نكاح الخبيث. التي لا يحل للمسلم نكاحها وهي الكافرة غير الكتابية وكذلك الزانية حتى تتوب. كما نص الله على على الثنين. نص الله في سورة - 00:19:10

النور الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. وفي هذه الاية دليل على انه لابد في النكاح من صدقة. وانه لا لا يجوز ابن كثير وانه يجوز وانه يجوز في الكثير واليسير للعموم. يقول لابد من النكاح ما يسقط ابدا الا في حق النبي - 00:19:30

ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هذه خاصة هذه الموهوبة اما شخص يقول انا وهبتك بنتي او اختي هذا لا لا يجوز لابد من المهر ما يجوز يقول انا اهبك لا وانما لابد ولو كان يسيرا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة وهبت نفسها - 00:19:50

النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع اصحابه ما كان له فيها حاجة فقام رجل قال يا رسول الله يعني انا اتزوجها قال آآ على اي شيء؟ قال يعني قال يعني على مهر كذا فقال ما عندي. قال ماذا؟ قال ما عندي. قال - 00:20:10

ما عندي الا ازار. قال ازارك اذا اعطيتها جلست بدون ازار. ما يستطيع. قال التمس ولو خاتمة من حديث. ابحث قال ما عندي. قال ولو خاتم الحديث لا بد تدفع المهر. قال ما عندي. قال ماذا عندك من القرآن؟ هل تحفظ شيء؟ قال نعم احفظ سورة كذا وكذا - 00:20:30

قال زوجتكها بما معك من قرآن. علمها هذه السور وخلاص. المهم يكون لا بد ان تعطى اجرها او مهرها. نعم. جدا ايه يقول هذا هذا جوابه في القرآن. وفي السنة. يقول سبحانه وتعالى وانجح الايام منكم الصالحين من عباده ان يكونوا - 00:20:50

يقول ابن يقول عمر رضي الله عنه وابن مسعود وغيره يقول تزوج رجال فقراء فاغنامهم الله. والله يفتح لهم. ولذلك خاتمة الاية جميلة جدا تحتاج منا تأمل قال ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليهم واسع - 00:21:30

يبسط الرزق شباب كثير تزوجوا وتحملوا ديون بعد الزواج سبحانه الله العظيم كانت نيتها لله الله سبحانه طيب لا هو اللي هذا من حيث الجواز جائز. تعطيها ريال جائز. زين؟ لكن من باب اكرامها. واقرارات اسرتها تأتي برياء - 00:21:50

وانت عندك قدرة من باب الاقرارات ان تعطيها ما يكون فيه يعني اكرام لها. طيب يقول لابد من الصداق وانه يجوز في الكثير واليسير للعموم وانه لا يباح لاحد ان - 00:22:20

بدون صدقة وان لم يسمى لا يجوز. وان لم يسمى فمهر المسجد. يقول اذا ما سمي يعني هو احيانا يسمى عند العقد يقول مثلا آآ يقول يا انت تزوجتها وكم دفعتها؟ يقول انا ما دفعت لكن مسمى عندي - 00:22:40

كذا فاما اذا سمي خلاص طيب اذا يقول لا ما في شيء لا بد ان يسمى قال شنو؟ طيب اذا لم يسمى قال لها مهر المثل يعني مثي

المثيلات اللي في حولها. طيب الا النبي صلى الله عليه وسلم فان له ذلك خاصة. كما قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت -

00:23:00

النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. خالصة للنبي هذا. طيب هل يجوز المغالاة في المهور؟ هذى مسألة ايضا. تكلم عنها العلماء هو تخفيف هو الاصل - 00:23:20

تخفيف المهور هو الاصل والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني كان كان مهره قليلا ورد احاديث كثيرة الحث على التخفيف. وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت يعني او اعظم - 00:23:40

بركة او اعظم النساء بركة؟ اي نعم. اقل اقلهن مؤونة. طيب وهذا لكن هناك اية يعني وقف عند العلماء وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي واتيتم احداهن قنطارا. قنطار مات كثير جدا - 00:24:00

كيف الاية قنطارة؟ قالوا هذا يدل على الجواز. يعني لو انهرتها قنطارا جلس. لكن الاصل التخفيف التخفيف ثم ان الله ذكره حتى مثل ما ذكرنا السياق له دور وان اردتم استبدال زوج مكان زوجه يعني انت ما ت يريد هذه الزوجة - 00:24:20

تريد ان تأخذ زوجة اخرى تأتي الى الاولى وتضغط عليها وتضيق عليها حتى تأخذ المال اللي عندي يقول لو انك اعطيتها قنطار على سبيل الفرض اعطيتها مال كثير لا تأخذ منها ابدا سواء قل او كذا فلا تأخذ منها تأخذونه بهتانا واثما - 00:24:40

وكيف تأخذون وقد افضى بعضمكم الى بعض؟ واخذنا منكم مثاقا غليظا في تشتيت قوي. طيب يقول وفي قوله تعالى فلا فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن دليل على اعتبار الولي في النكاح. شف الان دخل - 00:25:00

مسألة يعني ان من شروط النكاح وجود الولي. يعني المرأة لا يجوز لها ان تزوجها انما لابد من كما قال صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهد عدل. بولي. هذه الاية واضحة. وهي نزلت في - 00:25:20

ان الرجل هذا رجلا تزوج اخته ثم طلقها. وانتهت عدتها وخرجت ذهبت خلاص ثم اراد ان ان يخطبها مرة اخرى. فلما جاء الى اخيها معقل قال انا يعني حصل - 00:25:40

ما حصل والان اريد ان اخطبها خطوة جديدة وادفع لها مهر. وهي راغبة. ما عندها مانع. فقال لا. ازوجتكها وافرستك افرشتك ولم تعرف قيمتها لن نزوجك. فنزلت الاية. نزلت الاية واذا طلقت النساء بلغن اجلهن فلا تعذروهن - 00:26:00

ايا كحن ازواجهن. فدل على هذى الشاهد منه ان ان اعتبار الولي. لانه قال لا تعذروهم ولانه ومنعها دل على اعتباره. هذا دليل على اعتبار الولي في النكاح. وهو العاصي. ويقدم منهم الاقرب فالاقرب - 00:26:20

ال العاصم يعني الذي يرث عصبه. ان اقرب اقرب. يعني مثلا الاب والاخ والابن والعم والخال نحو ذلك قال فان تعذر الولي القريب والبعيد لعدم او جهل او غيبة او غيبة طولية قام الحاكم مقام الولي. فالسلطان والحاكم - 00:26:40

والقاضي ايضا ولی من لا ولی لها من النساء. يعني لو ان مثلا الان قد تكون هناك مثلا ظروف الان تكون المرأة هنا واهلها مثلا في اماكن بعيدة والصعوبة هي ذهابها او احد من هناك - 00:27:00

جدة ان ان يحفظ. فيقوم الولي يقوم الحاكم بتزويجها. وقد يكون هناك الان الوكالة. الوكالة. يعني واحد في منطقة بعيدة ولا يستطيع ان يأتي الى هذه البلاد يكتب وكالة لشخص اخر الولي مثل ابوها او اخوه - 00:27:20

او ابنها يكتب وكالة صريحة معتبرة شرعا ويرسلها ان وكلت فلان ان يزوج ابنتي الموجودة في مكان فان يعني تعتبر الوكالة مقبولة او يكون هناك من يقوم مقامها من القاضي او الولي او الحاكم او السلطان - 00:27:40

طيب سم لا لا اعتبارا لها لا لانه يدخلها التزوير حتى الصوت لا رؤية ولا صوت ولا هذى صار فيها يدخل فيها اللبس ويدخل فيها اللي ممكن هو يكلم حتى لو كتب لابد ان يوكل لو كتب قال كتب رسالة قال ان ابنتي الموجودة في كذا قد - 00:28:00

نعم اذنت بالزواج نعم او ان اتولى كتابته يوكل وكالة مقبولة يعني التصوير هذى ما غير واضحة شرعا قد ينكر احد الطرفين طيب الشيخ موجود انا موجود مثل ماذا تعرف يعني؟ لو يأتي شخص شبيه لك يقول انا نعم - 00:28:30

ان يدخل اللبس صح ما ندري مثل هذه الامور الشرعية تكون على وضوح على بينة احسن خروج نعم لا هي تشويف دائمًا خاصة اللي

تكون فيها نزاعات حقوق اموال حقوق الزوجة - 00:29:10

كده اولاد موهوب كذا يعني دائمًا القضاء يؤكد على قضية الوضوح جداً اذا في لبس وكده ترك مثل هذه الاشياء. طيب يقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا - 00:29:40

النساء كرما ولا تعذر وهن لتهبوا ببعض ما اتيتهمونهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. وعاشروهن بالمعروف. فان كانت فعشى ان تكره شيئاً وجعل الله فيه خيراً كثيراً. الى قوله مثاقاً غليظاً. طيب. يقول كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم ورثت زوجته - 00:30:00 عنه كما يورث ماله. يعني يجعلونها من سقط الممتع ليس من الممتع من سقط الممتع. الممتع الذي لا يثبت اليه اذا مات الرجل بياذرون ابنياؤه او اخوته الى ان يأخذوا زوجته. فكان في الجاهلية - 00:30:20

يأتي ويأخذ الزوجة. اذا لم يرحب فيها يزوجها من يشاء عشان يأخذ المهر. زوجها هو يختار لها. اذا لم لها احد يحبسها حتى تفدي نفسها. تفدي من وين؟ قال من الميراث. اعطيوني ولا ما في؟ خلاص - 00:30:40

هذى كان من يعني من اعمال الجاهلية. اي نعم. قال كما قال فرأى قريبه كأخيه وابن عمه انه احق بها من نفسها ويحرجها عن غيره فان رضي بها تزوجها. على غير صداق شايف؟ يأخذها. يقول طيب هي هي زوجة ابيك. ما يجوز. هذا مقت - 00:31:00

يأخذها مثل ما ذكر سبأتك الان او زوجة اخيه يأخذها بدون صدقة او على صداق هو دونه وان لم يرضي بزواجهما ما يريدها عملها ومنعها من من الزواج الا بعوض من - 00:31:30

الزوج او منها شايف يأخذ المهر من الزوج او يأخذ منها وكان منهم ايضاً من يغض زوجته التي هي في حباليه في ذمتك فيمنعها من حقوقها. تكون عندها زوجة فيعظلها يعني يمنعها من حقوقها ما يعطيها نفقة ما يعطي كذا وينعها من خروج يضيق - 00:31:50 عليها حتى تفدي. ومن التوسيع لها لتفدي. فهو الله المؤمنين. شف الاية جمعت بين زوجة القريب المتوفى عنها زوجها والزوجة هي نفسها شف قال يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا - 00:32:10

النساء كرها هذه مسألة انى ان الرجل يرثها لانه الان اصبحت هي اميرة فيكون الاقارب يأخذونها واضح وهي مثل ما ذكرنا يعني ورد عن ابن عباس وغيره ان الرجل يكون عنده زوجة فيموت عنها - 00:32:30

فيأتون الابناء ويأخذونه كأنها ممتع فياخذ فمن رغب فيها تزوجها والا مثل ما ذكرنا هذا بالنسبة زوجة الاب او زوجة القريب او الاخ. ثم قال ولا تعظلوهن لتهبوا ببعض ما اتيتهمونهن هذا الزواج. هذا الزوج - 00:32:50

عطاهما ما هو قال لا تعذر لا تمنعها حتى تأخذ ما اتيتهما الا ان يأتينا بفاحشة مبينة طيب يقول الا ان يأتينا مبينة كالزنا هذا اعظمها والكلام الفاحش احياناً تتكلم هي تسب وتشتمه يعني - 00:33:10

يرفع صوته عليه ما يسمع بها واديتها. احياناً تؤذ الزوج تكسر الايثاث تؤذن الاولاد وتفعل كذا وتسب اهله ووالديه. ففي هذه الحالة خلاص يعني لا مانع من ان يمنعها حتى يأخذ الماء منها. قال ومن يتصل به قالوا فيجوز في هذه الحال ان يعضلها. مقابلة - 00:33:30

مقابلة لها على فعلها لتفدي من؟ فان هذا فان هذا الابتداء بحق لا بظلم. طيب ثم قال سبحانه وتعالى وعاشروه النبي المعروف وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية. فعل الزوج ان يعاشر زوجته ببذل النفقة. والكسوة والمسكن - 00:34:00

اللائق بحاله. ويصاحبها ويصاحبها صحبة جميلة بكاف الاذى. وبذل الاحسان وحسن المعاملة والخلق والا يبطلها بحقها. وهي هذا معنى يعني كلمة عاشر وعاشرون بالمعروف كلمة يعني واسعة جداً تدخل في كل في كل ما فيه احسان لها. يعني عاشرها بالمعروف احسن. ها - 00:34:20

احسن طرفين طرفين ابن عباس كان يتجممل يلبس لبس جميل وتحسن ويأتي امام حتى يتجممل بلحيته فقيل له لم تتجممل؟ قال لزوجتي. قال لماذا؟ قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. مثل ما انها - 00:34:50

ان تتجممل يا نتجممل لها. اي نعم. المعاشرة من الطرفين. ولذلك شف قال عاشروهن. من الطرفين قال وهي كذلك عليها ما عليه من

العشر شف جاءت نفس وكل ذلك يتبع العرف يعني لعادات الناس في كل زمان - 00:35:10

كل زمان وكل مكان له اعراف وعادات تمشي. قال وحال ما يليق به قال تعالى اليوم فاقضوا سعة من سعي. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. على قدر كل واحد على قدره. يعاشر - 00:35:30

ربى على حسب قدرته. ان كان فقيرا او غنيا وهكذا. طيب قوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا يجعل الله فيه خيرا كثيرا. احيانا يتزوج الرجل فيكره زوجته. ما ما يتقبلها. وباقية عنده تمضي الأيام - 00:35:50

وهي عنده فالله سبحانه ارشد قال اذا كرهتها عسى ان تكره شيء يجعل الله في خير كثير قال كيف؟ قال يقلب الكراهة ما هو محبة وكثير هذا حصل اول ما يتزوج ما فيه تلائم ثم بعد فترة تنقلب ويصبح تصبح هي تصبح هي - 00:36:10

اشد الناس عنده محبة. يعني شيء يحبه حبا عظيما. فتنقلب الكراهة محبة او يرزق منها اولاد صالحين. لا يدري قال ينبغي لكم يا يا 00:36:30

معشر الازواج ان تمسكوا زوجاتكم. شف الله سبحانه ما قال فان كرهتموهن طلقوهن - 00:36:30

لا قال لا امسكه. ما تدري ايش الخيرة فيه. قال ان تمسكوا زوجاتكم ولو كرهتموهن فان في ذلك خيرا كثيرا. قال منها امثال امر الله 00:36:50

ورسوله الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة. انت امثال امر الله لان الله - 00:36:50

قال امسك ما قال اطلقها. ثانيا ان اجباره نفسه ومجahدته اياها مع مع عدم محبة زوجته تمرير على التخلق بالاخلاق

الجميلة يجاهد نفسه وربما زالت الكراهة وخلفتها المحبة وربما زالت - 00:37:10

الاسباب التي كرهها لاجلها وربما رزق منها ولدا صالحا نفع الله به. والديه في الدنيا والآخرة ولابد لهذه الكراهة من اسباب. من الزوجة 00:37:30

ينبغي ان كره منها خلقا لحظة آبقيه لحظة بقية اخلاقها. يقول اذا كرهت خلقها - 00:37:30

بقية الاخلاق قد تكون وما فيها من المقاصد الاخرى ويجعل هذا في مقابلة هذا وهذا عنوان الانصاف يعني تجد بعض الناس وجد 00:37:50

خلق سيء عند واحد. وعندما مئات الاخلاق الطيبة. لا يلتفت لاخلاق الطيبة هذى. او تقول له يا اخي عنده اخلاق قال كل - 00:37:50

طيب وهو يمسك هذا الشيء يعني خلق السيء ويبدا يعني يجعله هو اساس كل شيء يفسد بيته بسبب شيء يعني تام. وهذا اصلا حتى 00:38:10

الحياة الزوجية مبنية على التغاضي. تغاضي الانسان - 00:38:10

والتفاوض من احسن حال. لا تجلس تدقق في البيت. لماذا كذا؟ لماذا انت تفعلين كذا؟ لماذا انت تتبعها وتتبع نفسك 00:38:30

فتتجاوز وتراضوا وتسامحوا اشياء الا اشياء كبار طيب يقول فان النزق - 00:38:30

شف قال فان النزق الطائش الذي ليس عنده انصاف يلاحظ بعض اغراضه النفسية فاذا لم يأتي على ما اهدى المحسن والمناقب 00:38:50

الاخرى. وهذا لا يكاد يصفو له خل. لا يصفو له حبيب. في حياتهم لا زوجة ولا - 00:38:50

بل هو سريع التقدم. هذا ما احد يعيش معه. يجلس يدقق ولا ينظر الا الى المساوى ولا ينظر حسنات هذا ما يعيش. ما يعيش. كل 00:39:10

يكرهه. حتى لو سافر معه يمكن ما يرجع معه. من كراهة العلاقة معه. اما الرجل الحازم الواو - 00:39:10

وفي الذكي فانه يوازي بين الامور ويقدم الحق السابق ويفي بالثواب بالسابق ويكون ويكون نظر او يكون نظره يكون نظره 00:39:30

للمحسن ارجح من نظره للمساواة. فان وصل الى الدرجة العالية التي لا يصل اليها الا افراد - 00:39:30

منكم من الرجال جعل المحسن نصب عينيه واغضى عن المساوى بالكلية وعفا وعفا عنها لله ولحق صاحب الحق فهذا قد كسب الاجر 00:39:50

والراحة والخلق الذي لا يلحق وذلك فضل الله يؤتى من يشاء. وهذا الصبر المأمور به ائما هو مع الامكان. شايف؟ يعني - 00:39:50

عند الامكان فان كان لا بد من الفراق ولم يبقى للصبر والامساك موضع فالله قد اباح الفراق. اه الفراق فلهذا قال وان اردت الشيخ راد 00:40:20

ربط الاليات هذا السياق كانه قال يعني وان اردتم يعني خلاص ما عاد في تحمل ما في مانع - 00:40:20

ان تتركها طيب قال وان وان اردتم استبدال زوجي مكان الزوج اي فلا حرج عليكم. ولكن اذا اتيتم احداهن اي الزوجة السابقة او 00:40:40

اللائقة قنطارا وهو المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئا. بل وفروا لهن ولا تمطروهن وهذا يدل على جواز اعطاء النهر اعطاء النساء من

المهور وغيرها - 00:40:40

المال الكثير هذا جاهز وانه بذلك تملكه ولكن الاكمال والافضل التساهل في المهور يعني التقليل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

وتسهيل النكاح ولطرقه وبراءة للدماء. لأن غالباً إذا دفع المال الكثير سيكون في الغالب عليه ديون. ثم - [00:41:10](#)
ذكر الحكمة في تحريم أخذ الزوج ما أعطاه لزوجته فقال أتأخذونه بهتاننا وأثنا مبيناً؟ ثم قال وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى
[00:41:30](#)

بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً. يقول وبين ذلك أن الانثى قبل عقد النكاح محمرة على الزوج. وهي - [00:41:50](#)
لم ترضي بهذا الحل إلا بعد العقد والميثاق الغليظ الذي عقد على ذلك العوض المشروط فإذا دخل عليها وبشرها وافضى إليها وافضت
إليه وبشرها المباشرة التي كانت قبل هذه الأمور حراماً فقد استوفى المعهود - [00:41:50](#)

ثبت العوض تماماً فكيف يستوفي المعهودة؟ ثم يرجع على العهود. يعني يقول كيف إنك تتزوجها تباح ثم بعد ذلك تأتي أخذ الماء
ابيحت لك من أول إلا يوم دفعت المهر وعقدت عليها عقداً شرعياً أباها الله لك لا ريب في أن - [00:42:10](#)

هذا من المنكرات القبيحة شرعاً وعقلاً وفكراً. طيب شف قال أتأخذ هذا استفهام كافي بهتاننا سماه بهتان وهو أشد الكذب. والجحود
وأثنا يعني يلحقه أثنا مبين واضح. ثم استنكر بصيغة استفهام الانكار. كيف تأخذونه؟ كيف؟ يعني عقلاً ما يقبل لا عقلاً ولا فطراً
[00:42:30](#)

بعضكم إلى بعض. وهذا من كنایات النكاح ما قال جامع. هنـي من كنـایات النـكـاح كـلمـة الجـمـاع هـنـي ما ذـكـرـتـ فـي القرـآنـ أـبـداـ. قالـ لـاـ
[00:43:00](#) تـبـاـشـرـوـهـنـ أـحـلـ لـكـمـ قـالـ هـنـاـ وـافـضـيـ مـنـ قـبـلـ اـنـ تـمـسـوـهـنـ اوـ لـامـسـتـمـ النـسـاءـ

كلـهاـ اـهـ فـقـدـتـ غـشـاـهـ اوـ قـالـ اـهـ فـلـمـ تـغـشـاـهـ فـلـمـ تـغـشـاـهـ حـمـلـتـ تـغـشـاـهـ كـلـ هـذـهـ عـبـارـاتـ كـمـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ اـنـ اللهـ حـيـيـ كـرـيـمـ يـكـنـيـ
وـلـاـ يـصـرـحـ. فـهـذـاـ اـفـضـيـ مـعـنـاهـ لـيـشـ سـمـيـ - [00:43:20](#)

وـاـصـلـهـاـ مـنـ الفـضـاءـ. الفـضـاءـ طـيـبـ كـيـفـ مـكـانـهـ وـاسـعـ؟ قـالـ يـعـنـيـ الـخـلـوةـ. الـخـلـاءـ كـانـهـ خـلـاـ بـهـ يـعـنـيـ كـيـفـ؟ اـصـلـ الـخـلـاءـ الـمـكـانـ الـوـاسـعـ الـبـرـ
[00:43:40](#) السـاعـةـ الـوـاسـعـةـ وـالـفـضـاءـ فـكـأـنـهـ هوـ يـعـنـيـ مـنـ شـدـةـ سـاقـهـ بـهـ كـانـ -

فـيـ مـكـانـ وـاسـعـ مـاـ عـنـدـهـ اـحـدـ. مـاـ عـنـدـهـ اـحـدـ يـعـنـيـ هوـ خـلـاـ بـهـ. قـالـ اـفـضـيـ بـعـضـكـمـ إـلـىـ بـعـضـ. وـلـانـهـ وـصـلـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ اـحـدـ وـلـاـ اـبـ
وـلـاـ اـمـ وـلـاـ اـحـدـ يـصـلـ إـلـيـهـ. وـصـلـ إـلـىـ شـيـءـ مـاـ اـحـدـ يـصـلـ إـلـيـهـ. قـالـ شـفـ قـالـ وـلـاـ تـنـكـحـوـ مـاـ نـكـحـ اـبـاـكـمـ مـنـ النـسـاءـ. هـذـاـ - [00:44:00](#)

فـيـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ. الـمـحـرـمـاتـ يـمـكـنـ لـوـ نـعـدـهـنـ سـيـصـلـنـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـحـرـمـاـ اوـ أـرـبـعـ عـشـرـ مـحـرـمـاتـ الـآنـ تـأـتـيـكـ كـلـ هـؤـلـاءـ
مـحـرـمـاتـ مـاـ سـوـاهـنـ يـجـوـزـ الزـوـاجـ. قـالـ شـفـ عـدـدـهـاـ قـالـ الـمـحـرـمـاتـ إـلـىـ اـنـ قـالـ وـاحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ - [00:44:20](#)

يـقـولـ قـدـ اـسـتـوـفـيـ الـبـارـيـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ النـكـاحـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـاتـ فـيـ النـسـبـ وـالـرـضـاعـةـ نـسـبـ وـرـظـاعـةـ وـمـصـاغـةـ اـمـاـ الـمـصـاـهـرـةـ مـاـ مـعـنـيـ
الـمـصـاـهـرـةـ؟ يـعـنـيـ عـلـاقـةـ الـزـوـاجـ بـاـقـارـيـهـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ اـذـاـ تـزـوـجـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ حـارـيـتـ عـلـيـهـ اـمـهـ الـاـمـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الرـجـلـ وـحـرـمـتـ الـبـنـتـ
بـالـدـخـولـ - [00:44:40](#)

حـرـمـتـ الـاـخـتـ مـاـ دـامـ مـاـ فـيـ ذـمـتـيـ. فـقـيـهـاـ تـسـمـيـ مـصـاـهـرـةـ ذـيـ لـانـهـ هـوـ لـمـ صـاـهـرـ هـؤـلـاءـ حـرـمـواـ عـلـيـهـ نـاسـ يـقـولـ الـمـحـرـمـاتـ مـصـاـهـرـةـ مـنـ
هـوـ؟ قـالـ فـاـذـاـ تـزـوـجـ رـجـلـ اـمـرـأـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الزـوـاجـ اـرـبـعـ اـحـكـامـ. تـحـرـيمـ هـذـهـ - [00:45:10](#)

الـزـوـجـةـ عـلـىـ اـوـلـادـهـاـ. وـانـ نـزـلـوـ نـسـبـاـ وـرـظـاعـةـ هـذـيـ تـسـمـيـ زـوـجـةـ الـعـبـدـ. زـوـجـةـ الـاـبـ بـمـنـزـلـةـ الـاـمـ تـحـرـمـ عـلـىـ الـاـبـنـاءـ وـلـوـ طـلـقـهـاـ لـوـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ
بـوـسـ مـجـرـدـ عـقـدـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـلـمـ يـرـاـهـاـ حـرـمـتـ عـلـىـ الـاـبـنـاءـ. شـايـفـ؟ سـوـاءـ يـقـولـ وـانـ نـزـلـوـ سـوـاءـ الـاـبـنـاءـ هـؤـلـاءـ اـبـنـاءـ - [00:45:30](#)
اـوـ رـظـاعـةـ وـتـحـرـيمـهـ عـلـىـ اـبـاـهـ وـانـ عـلـمـواـ حـتـىـ لـوـ هـوـ مـثـلـاـ وـعـنـدـهـ اـبـ مـوـجـودـ تـحـرـمـ لـيـشـ؟ اـبـ هـاـ لـانـ هـذـيـ مـاـ نـسـمـيـهـاـ زـوـجـيـ الـاـبـ
هـذـيـ نـسـمـيـهـاـ حـلـيـلـةـ الـاـبـ كـمـ سـتـأـتـيـنـاـ وـحـلـلـ اـبـنـائـكـمـ يـعـنـيـ الرـجـلـ - [00:45:50](#)

يـعـنـيـ الرـجـلـ هـذـهـ اـعـنـدـهـ اـبـ. وـهـذـاـ اـبـنـ تـزـوـجـ بـهـذـهـ الـمـرـأـةـ. ثـمـ طـلـقـهـاـ الـاـبـ. هـلـ يـجـوـزـ لـاـبـ اـنـ يـأـخـذـ هـذـهـ الـبـنـتـ؟ نـقـولـ لـانـ هـذـهـ حـلـيـلـةـ الـاـبـ
بـالـعـقـدـ تـحـرـمـ. وـلـوـ كـانـ اـبـنـ هـذـاـ مـنـ الرـضـاعـةـ لـاـ يـجـوـزـ. طـيـبـ وـحـرـمـ قـالـ وـحـرـمـتـ عـلـيـهـ - [00:46:10](#)

اـمـهـ فـيـ الـحـالـ عـلـىـ مـنـ؟ عـلـيـهـ عـلـىـ الزـوـجـ. اـمـ الزـوـجـ. شـايـفـ؟ هـذـيـ اـمـ اـمـ الزـوـجـةـ سـمـوـاـ لـيـشـ؟ سـمـيـ حـمـةـ حـمـةـ خـالـةـ
سـمـيـهـاـ حـنـاـ عـنـدـنـاـ خـالـةـ اوـ عـمـةـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ عـمـهـ - [00:46:30](#)

تـسـمـيـ زـوـجـهـاـ هـاـ يـاـ شـيـخـ مـحـمـدـ؟ عـمـكـ شـايـفـ؟ بـعـضـهـمـ سـمـيـهـاـ عـمـتـيـ وـبـعـضـهـمـ سـمـيـهـاـ خـالـتـيـ وـبـعـضـهـمـ حـمـاتـيـ كـلـهاـ مـاـشـيـهـ هـذـيـ عـادـاتـيـ
طـيـبـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ اـمـهـ فـيـ الـحـالـ شـفـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ وـاـمـ بـنـتـهـاـ فـانـ كـانـ - [00:46:50](#)

قد دخل بزوجته بامها حرمت البنت. وصارت ربيبة لا فرق بين بنتها من زوج سابق له او من زوج خلفه عليها خلاص هذه يسميهها الربيبة وان لم تكن عندهم ولم يرها يعني لو كانت في بلد - 00:47:10

خلاص يا ربى وربائلكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم يعني لابد ان يدخل بها يطأها ان لم طه عقد عليها ثم طلقها له ان يتزوج. هذه خاصة فقط. لو عقد عليها ثم طلقها - 00:47:30

ثم قال انا خلاص انا طلقتها ثم خطب ابنتها يجوز ما دام ما دخل بامها لان الله اشترط في هذه الحالة دخل الدخول قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليهن. نعم؟ الربائب بنت الزوج الزوجة - 00:47:50

ايه يعني يعني لو جاء شخص بيتزوج هذه المرأة وعندها بنت هذه البنت تصير ربيبة لا يجوز لهذا الزوج ان يتزوجها اذا دخل ايوة اي نعم كانه لا كانه واحد من بناته يعني هو لما دخل بامها اصبحت واحدة من بناته ايه لانها ستعيش احيانا - 00:48:10

تعيش معها اي على التأييد اذا دخل بامها اذا دخل يعني اذا وطا اذا باشر امها حرمت عليه انا ما اذا عقدنا ممكن طيب هذى نسميهها الان كم عدينا من وحدة - 00:48:30

ام الزوجة زوجة الاب زين زوجة زوجة الاب يعني ابوك تزوج امرأة هذى زوجة الاب هذى مصاهرة محرمة زوجة الاب. وام الزوجة وبنت الزوجة بنت الزوجة بالدخول. وام الزوجة وزوجة الاب. طيب. وزوجة الابن اللي هي الحليلة. اصبحت - 00:48:50

اربعة اربعه طيب واما المحرمات بالنسبة فتحرم الامهات. الام ما يجوز للرجل ان يتزوج بهم ولا في اي شريعة. طيب يقول فتحهم الامهات وهن كل انشى لها عليك ولادة. وهي التي تخطابها - 00:49:20

وحدة وان علت يعني الام وان علت هذا لا يجوز للانسان ان يتزوج وكذلك البنات البنت وان وان سفلت طيب وتحرم الاخوات الشقيقات. او من او من اب او من ام ما دام انها اخلك بالنسبة كلها تحرم - 00:49:40

وبنات الاخوات وبنات الاخوة بنات الاخوة تكون انت عم الاخوات الالتحاب. او هذى كلها لا يجوز. وتحرم العلامات والحالات. واه وما سوى ذلك من الاقارب حلال. طيب شف كم كم الام؟ الام والبنت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. واحواطكم - 00:50:00

وخلاتكم وعماتكم وبنات الاخ وبنات الاخ. سبعة هذه محرمات بالنسبة. وآآ ايضا ندخل ماذا؟ ندخل الرضاعة. الرضاعة كلها. يعني امك من الرضاعة؟ لما يعني امرأة اجنبية ارظعتك انت رظعت محرمة خمس رضعات في الحولين اصبحت اما لك لا يجوز التزوج بها. ولو كانت من الرضاعة. واو او بنت بنت - 00:50:30

يعني زوجتك ارضعتها واصبحت بنتا لك. او اختا لك. جمعتكم واحدة بالرضاعة او امك ارظعتها. الرضاع سبعة في الرضاعة سبعة في النسب اربعة عشر. وعندنا اربعة في المصاب. المصارعة اربعة - 00:51:00

نعم الحاجات اللي بتحصل للاسف تحصل تحصل هذه اي نعم في المجتمعات التي يعني لا خلق ولا دين ولا شيء تحصل هذه عندهم قد يا قديم اما سوء عقده او زنا احيانا يطغى او عقد يعقد بعضهم في عقود - 00:51:20

فيتزوج. الشرع في مثل هذا يفرق بينهما. ولا يجوز البقاء. يعني يفرق بينهم. لا يجوز. هذا محرم. يأتي عند مسألة ماذا؟ ما يترب عليه. لو كان عندهم اولاد. الاولاد خلاص وين نروح؟ ينسى ينسب لابيه هذا لا شف ينسب الى ابيه - 00:52:20

يعني اذا كان عقدا اما اذا كان يعني زنا هذا لا ينسب الى لا ينسب كما قال صلى الله عليه وسلم قال قال الولد للفراش وللعاهل الحجر. هذا عاد ترجع الى احكام يعني المحاكم بما تقضي الان - 00:52:50

نحتاج الى الرجوع الى المحاكم نشوف حكمها هل يعني الى اي شيء ينسب؟ هل يبقى من غير نسب او ماذا؟ الله اعلم يعني او يحكم عليه مثل ما لو وطا امرأة هرب وحملت هذه المرأة ووضعت ما نعرف - 00:53:10

هذى تذهب تكون في الملاجى لكن الله اعلم ما ما ينسب الى الامر طيب يقول وما سوى ذلك من الاقارب حلال. كبنات الاعمام وبنات العمات وبنات الاخوال وبنات الحالات - 00:53:30

ولهذا ذكر الله هذا الحل والتحريم المهم في الموضعين في هذا الموضع صرخ بالمحرمات آآ السرع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم. نعم.

وفي سورة الأحزاب اتى بها باسلوب اخر فقال في الحل وبناتي عن الميكان - 00:53:50

في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم. وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. اي فهن حلال وما عداهن من الأقارب حرام. وما المحرمات بالرضاعة. يعني الان عرفنا النسب والمصاهرة. قال امن الرضاعة فانهن نظير المحرمات - 00:54:10
نفسها من جهة المرضعة وصاحب اللبن. فالمرضعة ام للرضيع. وامهاتها وجداتها امهات واحوائتها واحوائتها اخوات وحالات واولادها اخوة واحوائتها للرضيع وهو قال عم وهو عم لاولادهم او خال. وكذلك صاحب اللبن. صاحب اللبن هو الزوج. فاذا ارضعت - 00:54:30

هذا المرأة طفلة زوجها يكون ماذا؟ ايه هذي مرأة ارطع الطفل زوج المرأة هذى ايش يكون للطفلة؟ ايش نسميه؟ ايه نسميه اب من الرضاعة هذا ايه كنا محرم ولا يتزوجها الى اخره كأنه ابوها ما يفرط يقول واما انتشار - 00:55:10

اما الانتشار من جهة الطفل الرابع فلا ينتشر التحليل لاحد من اقاربه. الا الا لذرته فقط. يعني هذا الطفل الان زين ما تأتي الاخت تدخل عليهم على على على المرضعة او الاخ يعني لو فرضنا ان هذه المرأة ارضعت هذا الطفل هذا الطفل له - 00:55:40
هل يذهب الى المرأة يجلس معها ويقابلها؟ ما ما له علاقة هذا ما دخل في الرضاعة. انا اتكلم عن الرضيع. الشيخ نبه الا يقول ابناء الرضيع تكون ام الرضيع جدا ايه واخت واخت - 00:56:00

تصير عمة للابناء هؤلاء. فقط يقول ينتشر في الرضيع. يقول وتقيد الاية في حجوركم من من نسائكم بيان لاغلب الاحوال ولبيان اعلى حكمة حكمة تناسب حكمة التحرير. وانها ان اذا كانت في في حجرك بمنزلة بناتك. لا يليق - 00:56:20

الا ان تكون من محارمك. هذا يقول اذا دخلت بامها وعندها بنت اصبحت هذه البنت كأنها بنتك. فلا يليق ان تأتي وتتزوج بها يقول وتقيد وتقيد الاخ بقوله وحالات ابناكم الذين من اصلابكم. ليش قال من اصلابكم - 00:56:50

هل يخرج الرضاعة؟ نقول لا. فماذا يخرج؟ قال التبني. كان في الجاهلية يتبنى ابنا لهب. يتبنى هذا الولد هذا ابني اذا تبناه زين؟ وهذا الابن تزوج ما يجوز لك. يعني ما تحرم عليك من الاذى ولا - 00:57:10

ولا تكون انت محrama لها. لانه علاقة التبني ليست مثل ليست علاقة النسب. ونحوه لو تزوجوا واحدة مع بنت احست احست. سؤال جيد. سمعت اه عبد الله يقول لو انه تزوج بهذه المرأة اللي عندها بنت صاح كده - 00:57:30

ثم ثم كبرت هذه البنت كذا طيب انت الريبيبة بنت بنت الريبيبة بنت الريبيبة اذا حرمك انت تحرم نفسها اي يعني اضرب لك مثال هذا الرجل تزوج بهذه المرأة وعندها بنت. اولا نعم ثم كبر - 00:58:10

البنت الصغيرة هذى وتزوجت. وعندما بنت انت. هذا الرجل اللي تزوج بامها يكون محrama لهؤلاء البنات اسمعوا ولا لا؟ نقول لا محram. محram. لانها اصبحت كأنها بنت. ايه. ها وجد وجد بمنزلة جلد بمنزلة الجلد اي نعم طيب يقول - 00:58:40

طيب هنا قال والمحصنات من النساء ما المقصود بالمحصنات ايوا متزوجات المرأة المتزوجة لا يجوز ان تأتي هي في عصمة زوج. والمحصنات من النساء حتى لو كان الزوج ذهب ولا يدرى عنه. ما ندرى وين ذهب هو ما - 00:59:10

يجي شخص يقول خلاص هذى وهي احيانا تقول خلاص انا زوجي ما رأيته من زمان ولا ادرى وينه ولا عندها خبر عنه هل خلاص انا بتزوج الرجل هذا هذى تحصل احيانا عند يعني من عندهم او يكسر الجهل عندهم فيقول خلاص ما ندرى يمكن انا متوفى - 00:59:30

يلا يلا قال والمحصنات ذوات الازواج فكل انت في عصمة زوج او في بقية عدته لا تحل لغيره. لان الوضاع ليست محل اشتراك بل قصد تمييزه بل قصد تمييزها التام. ولهذا شرعت العدة والاستبراء ونحو ذلك. الابضاع الخروج - 00:59:50

فرج المرأة. فليس محل اشتراك. يجي واحد يدخل اي واحد يدخل لا. ما دامت في عصمة زوج لا يجوز لشخص اخر يدخل ما دامت في العدة لا يجوز حتى لو كانت في العدة يتنتظر. حتى تخرج من العدة. طيب يقول الا ما ملكت ايمانكم. كيف الا ما - 01:00:20

يقول المرأة التي هي ذات زوج لا يجوز للانسان ان يدخل عليها الا في حالة واحدة. اذا اصبحت ملك يمين يعني في الحروب. يعني

مبيبة في الحرم. يعني مثلا حصل حرب بين المسلمين وغير المسلمين. ثم - 01:00:40

على عدد من النساء والاطفال هذا يسمونه سبايا مملوکات خلاص ملکوها مثل ما حصلوا صفية وما هي صفية وايضا جوبيرة صفية ابوها حبي بن اخضر رأس اليهود فلما وقعت خبر اخذوا غنائم اخذوا الغنائم وأخذوا النساء. فالنبي صلی الله عليه وسلم ماذا؟ قال اعتقها وجعل عتقها - 01:01:00

اعتقها قال انتي الان من من المماليك في الحرم فانا اعتقك واتزوجك فيعتقها وتزوجها صلی الله ودل على ماذا؟ هذا الان هذه مسألة العتق والزواج لكن اذا قبض هذه المرأة في الحرم - 01:01:30

وهي ذات زوج عنده اولاد وزوجها موجود مثلا وهو في فرق بنفسه. ولجا الى قوم اخرين كذا وقضوا هذه المرأة. هذه اصبحت غنيمة من الغنائم تقسم عليهم تكون ملك يمين هذى يجوز له متى يجوز له بشرط - 01:01:50

من استبرانها. هذه وقعت في يعني وقعت في وقعة او طاس وحنين معركة حني بعد فتح مكة وفي او طاس في حنين آغنم وغنائم فحديث ابى ابى سعيد فنادى مناد ان النبي صلی الله عليه وسلم يعني يخبرهم بأنه لا يجوز لرجل ان يطأ امرأة زين امرأة -

01:02:10

حتى تحدى او حامل حتى تضع. فلو قبض على امرأة سمعت ملكي مين؟ لا لا يمسها حتى واذا حاضت وطهرت خلاص. ليش؟ عشان نستبرى الرحم. قد يكون حمل من الاول. اي نعم. او كانت حامل من الاول - 01:02:40

اترك حتى تضع. يعني احترام النساء. يقول الشيخ قال ملكي السبى اذا المرأة ذات الزوج من الكفار في القتال الشرعي حلت لل المسلمين. الشيخ يقول من الكفار يعني السبایل بين الحروب والمسلمين لا. كفار في القتال الشرعي القتال الشرعي. حلت للمسلمين ولكن بعد الاستبراء او العدة. فزوجها - 01:03:00

الذى في دار الحرم لم يبقى له فيها حق. ولا له حرمة. فلهذا حلت المسلمين كما حل لهم ما له ودمه انه ليس له عهد ولا مهاجرة. طيب قال الله في خاتمتها واحل لكم ما وراء ذلكم او قراءة اخرى - 01:03:30

واحل لكم ما وراء ذلكم. اي ما سوا ما نص الله عليه هذا كله حلال. كله حلال. قال تحريم سبع بالنسب بالرضاع واربع للصهر فما عداهن فانه حلال الا انه حرم الجمع هذا جاء في السنة - 01:03:50

في الاية نفسها الاخرين وحرم النبي صلی الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها وحرم على الاحرار بل بين المرأة وعمتها والمرأة ايضا وحرم على الاحرار نكاح المملوکات. يعني الحر ما يتزوج المملوکة الا في نطاق ضيق لما فيه من ارقاء الولد - 01:04:10

ولما فيه من الدناءة والضرر العائد للاولاد لتنازل المالك وتنقلات الارقاء. لكن اذا اذا رجح مصلحة الاباحة فقد اباح الله بشرط المشقة. ذلك لمن خشي اللعنة منكم. لحاجة متعة او خدمة والا يقدر على الطول المال يعني - 01:04:30

يتزوج الحرة وان تكون الامة مؤمنة باذن اهلها فعند اجتماع هذه الشروط اجتمع هذه الشروط كلها يحل نكاح الامام. طيب يعني الشیخ رحمة الله لا يزال في احكام النكاح. الان ستأتينا مسألة قوامة الرجل - 01:04:50

ومعاشرة الرجل مع امرأته وحقوق المرأة والنشوز نشوز المرأة اذا نشرت هذه تأمينا احكامها يلا تفضلوا. اربعة في المصادر. ايه خلينا نشوف عندها رجال زين زوجة ابىه زوجة زين؟ وزوجة زوجة ابنتها - 01:05:10

زوجة ابىه وزوجة ابنته. نعم. وام زوجته. وبنت زوجته. بنت زوجتي. اربعة. هذا اربعة. صباح؟ واضح؟ كلها ربطها الزواج سموها مصابة اما المحرامات بالنساء الام والبنت الاخت وبنات الاخت وبنات الاخ. والعمة والخالة - 01:05:40

والرضاع؟ خلاص تنزل منزلة النسب. حتى الرضاعة تنزل منزلة النسب ومنزلة المصاهرة. كيف الرضاعة يعني انت تزوجت بهذه المرأة. زين؟ هذه المرأة لها ام من الرضاعة ما ارظعتها من زمان وهي صفيرة. نعم. هذى - 01:06:10

بالنسبة لك لا يجوز تتزوجها. حتى مع ان فيها خلاف لكن هذا الصحيح. طيب الشيخ يستمر في احكام النشوز نشوز المرأة وايضا نشوز الرجل. الرجل احيانا يكون عنده نشوز. قال وان امرأة خاضت بعليها نشوزا - 01:06:30

والعدل بين النساء طيب هذى كلها احكام النكاح يأتي الكلام عنها ثم بعد احكام الطلاق. نقف عند هذا القدر الله اعلم وصلی الله وسلم

